الأولى قال الزركشي واطلاق القبيح على خلاف الأولى لم اره في غير جمع الجوامع وفيه نظر
وغايته انه اخذه من اطلاقهم النهي عنه والاقرب انهم ارادوا النهي المخصوص وقال امام
الحرمين المكروه واسطة ليس قبيحا لانه لا يذم عليه ولا حسنا لانه لا يسوغ الثناء عليه قال
السبكي ولم نر احدا نعتمده خالف امام الحرمين فيما قاله الا انا سادتنا هم قالوا انه قبيح لانه
منهي عنه والنهي اعم من نهيه تحريم وتنزيه وعبارة البيضاوي باطلاقها تقتضي ذلك وليس
اخذ المذكور من هذا الاطلاق باولى من رد هذا الاطلاق لقول امام الحرمين انتهى **مسئلة**

ص لَيْسَ مُبَاحُ التَّرْكِ حَتْمًا وَذَكَرْ — جَمَاعَةٌ وُجُوبَ صَوْمٍ مَنْ عُذِرْ
مِنْ حَائِضٍ وَمُدْنِفٍ وَذِي سَفَرْ — وَقِيلَ ذَا دُونَهُمَا وَابْنُ الْخَطِيبْ
قَالَ عَلَيْهِ اَحَدُ الشَّهْرَيْنْ — وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ بِغَيْرِ مَيْنْ
قُلْتُ وَفِي هَذَا الَّذِي زَادَ عَلَى — مُطْلَقِ الِاسْمِ لَيْسَ حَتْمًا خَلَا

ش جائز الترك ليس بواجب لأن الواجب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك فلو كان
جائز الترك واجبا لاستحال كونه جائزا قال الزركشي وكان ينبغي ان يزيد مطلقا حتى يخرج
الواجب الموسع والمخير فانه يجوز تركهما في حالة لا مطلقا ومع ذلك فهما واجبان ويمكن ان
يقال اطلاقه يفهم ذلك انتهى ومن المسائل الداخلة في هذا الأصل ان الحائض والمريض والمسافر
لا يجب عليهم صوم شهر رمضان لأنه يجوز لهم تركه وقد نص الشافعي على ذلك في الحائض
وقال النووي اجمع المسلمون على انه لا يجب عليها الصوم في الحال ثم قال الجمهور ليست مخاطبة
به في زمن الحيض وانما يجب القضاء بأمر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة به
في حال الحيض وتؤمر بتاخيره انتهى وقال بعض الفقهاء يجب الصوم على الثلاثة لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم ولانه يجب عليهم
القضاء بقدر ما فاتهم فكان المأتي به بدلا عن الفائت واجيب بان شهود الشهر موجب
عنده انتفاء العذر لا مطلقا وبان وجوب القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا

شهود

شهود الشهر وقد تحقق لا على وجوب الأداء والا لما وجب قضاء الصلاة على من نام جميع وقتها
لعدم تحقق وجوب الأداء في حقه للغفلة ولهذا القول نقله في جمع الجوامع عن اكثر الفقهاء
وهو مخالف لنقل النووي السابق قال الزركشي وهو في ذلك متابع لصاحب المحصول ورد
بأن الذي في المحصول نقله عن كثير من الفقهاء فلذلك صلحت العبارة بنقله عن جماعة وقيل
يجب الصوم على المسافر دون الحائض والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز الحائض عنه شرعا
والمريض حسا في الجملة ولهذا القول حكاه ابن السمعاني عن الحنفية وقيل يجب على المسافر دونهما
احد الشهرين اما الحاضر او آخر غيره فأيهما اتى به كان هو الواجب كخصال الكفارة وهذا قول
القاضي ابي بكر ونقله الشيخ ابو اسحاق عن الأشعرية واختاره الامام فخر الدين في المحصول
وهو ابن الخطيب المذكور في النظم فانه كان يعرف بابن خطيب الري واسمه محمد بن عمر بن
الحسين من ذرية ابي بكر الصديق ولد سنة ثلاث واربعين وخمسمائة ومات بهراة يوم
عيد الفطر سنة ست وستمائة والخلاف لفظي لا فائدة له قال الشيخ ابو اسحاق لان ترك الصوم
حالة العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا ومن المسائل الداخلة في قاعدة ان
جائز الترك ليس بواجب كما بينته من زيادتي **مسئلة** الزائد على ما ينطلق عليه الاسم
ليس بواجب لأنه يجوز تركه كمسح الزائد على الفرض في الراس وتطويل القيام في الصلاة
زيادة على الواجب وذبح بعير عن شاة واجبة واخراجه عنها في الزكاة وفي هذه المسائل
اختلاف ترجيح اوضحته في شرح الخلاصة في الفقه وفي الاشباه والنظائر

(حاشية فوق السطر: اي خلاصة الروضة)

ص وَاخْتَلَفُوا فِي النَّدْبِ هَلْ مَأْمُورْ — حَقِيقَةً فَكَوْنُهُ الْمَشْهُورْ

ش اختلف في المندوب هل هو مأمور به حقيقة او مجازا فاكثر اصحابنا كما قاله ابن
الصباغ على الأول بناء على ان أمر حقيقة في القدر المشترك بين الايجاب والندب
اي طلب الفعل وهذا القول نقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي ورجحه الآمدي
واختار الشيخ ابو حامد وغيره الثاني ورجحه الامام واحتج له الخطيب بقوله صلى الله عليه وسلم